بنا علي الاظهر وهو نجاسة دخان النجاسة منجسا ثوبه
حال كونه رطبا وما نجسا اليته عند التنحي بما وقت بلته
فيجب الاستنجا وغسل الثوب منه وما علي من بخار الروث
عندهما ينجس الثوب ان لاقاه بندوته وخرج بما ذكره ما اذا انتفت
الرطوبة فلا ينجس اتفاقا قال الفقيه ابن الرفعة وذا في الحكم
شبيه دخ النجاسة لغة في الدخان كما مر يعفى عنه عنده
تملته وقال ابو بحذف الهمزة للوزن طيب والشيخ ابو اسحاق
الشيرازي صاحبة الريح من دبر طهر اي طاهر لخفته
وما علي من بخار الروث طهره القاضي ابو الطيب في نص
تعليقه فاحكم لقوته لما سياتي نحو الي بسكونه اليا قد راي
ما قاله حسنا لسايل اصل لا تخل لقسوته وهنا هو الريح
لان الريح المذكور لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز ان تكون
الرايحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة لانه من عين
النجاسة وايضا فان الخارج من الدبر مما تعم به البلوى ولا يمكن
الاحتراز عنه فلو اقتضينا نجاسته وعدم العفو عنه ادى ذلك
مشقة وحرجا وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
والاحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن
عاصم المازني وغيره ليس في شي منها ما يقتضي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر في شي من ذلك بغسل الثوب وترك الاستفصال
في وقايع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال وذلك اما انه ليس بنجس
او انه نجس معفو عنه فحينيذ فالاظهر طهارة الريح الخارج من
الدبر

الدبر وعلى التنجيس يعفى عنه مطلقا فلا يجب الاستنجا منه وصرح
الجرجاني وغيره بكراهته بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله
وما صححه من التنجيس فاما النجاسة لا تقتضي تنجيس الريح المذكور
من تنجيس دخان النجاسة لما بيناه وايضا فما في الباطن لا يقضي عليه
بالنجاسة حتى يخرج وذلك الباطن لم يخرج وانما خرج ريحه فهو ريح
ما لم يحكم بنجاسته وفارة سقطت في الماء القليل او المايع بمنفذها
المتنجس اذا خرجت منه حية كالطير عفوا راوا من اجل خلطته
لمشقة الاحتراز وزل من قال في تعليله خطا الطير اذا وقع في الما
يكمش بضم الميم منفذه لا يقضي بنقبه الي الما فلا ينال الما ما علي
منفذه من النجاسة فالخلاف المستنجي بالاحجار اذا نزل في القليل
او المايع ينجسه على الاصح وما قد قال ينجسه من بسطه تماما
قليل ان تحقق في الجري بزرقه اي تحقق وصول الما الي النجاسة
التي على المنفذ فانه يعفى عنه ايضا على الاصح في الروضة وغيرها
وفي نسخة ما تحقق لعيمة سحت اي حامة تغلبته يعني نزلت
في الما القليل او المايع وعلى منفذها نجاسته او سبع كذلك
بخلاف الحق الغزالي بالقصر فهو البغوي وعرسته والحاصل ان الحكم
المذكور جار في كل حيوان طاهر غير الادمي قاضي الحسين زاد التنجيس
ان وردت لهيمة على الما القليل او المايع وعلى منفذها نجاسة
وكذا ايراد قطعته كذلك والاصح خلافه كما مر والبواقي
منه في الما مغتفر فلا ينجسه وان حوي بولها دون قلتيه
اي ما قيل بانه كان دون قلتين لتعذر الاحتراز عنه مالم يغيره

Copyright © King Saud University